حتى اذا قال لجميع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا
فدخل عشرة معا ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا وفي قوله كل رجل
لكل رجل منهم النفل وفي قوله من يبطل النفل والنكرة في موضع
النفي تعم وفي الاثبات تخص لكنها مطلقة وعند الشافعي
رحمه الله يعم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار واذا
وصفت بصفة عامة تعم كقوله والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا
والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه وهذا لو قال اي عبيدي
ضربك فهو حر فضربوه انهم يعتقون عليه وكذا اذا دخلت
لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف لمعنى العهد او حيث
العموم حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت على الجمع عملا
بالدليلين فيحنث بتزوج امراة اذا حلف لا يتزوج النساء
والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى
واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى والمعرفة اذا
اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت
نكرة كانت الثانية غير الاولى وما ينتهي اليه الخصوص

توعلان الواحد فيما هو تردد بصيغته او لحق به كالمراة والنساء
والثلاثة فيما اذا كان جمعا صيغة ومعنى لان ادنى الجمع ثلثة
باجماع اهل اللغة وقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما
فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا او على سنة تقدم
الامام واما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود
على سبيل البدل كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه
بشرط التامل ليترجح بعض وجوهه للعمل به ولا عموم له
واما الاول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب
الراي وحكمه العمل به على احتمال الغلط واما الظاهر
فاسم لظاهر ظهر المراد به للسامع بصيغته وحكمه وجوب
العمل بالذي ظهر منه واما النص فما ازداد وضوحا على
الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة وحكمه وجوب
العمل بما وضح على احتمال تاويل هو في حيز المجاز واما
المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه
احتمال التاويل وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ

Copyright © King Saud University